



تونس في 06 ماي 2021

21 / 2021

قرار



إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 16 و 29 و 38 منه، وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد بالهيئة المتعلقة برصد برامج قناة التاسعة بتاريخ 14 و 15 و 16 أفريل 2021 من الساعة السابعة مساء (19.00) إلى الساعة منتصف الليل (00.00) والتي أشارت إلى تسجيل جملة من الخروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار والمتمثلة في:

- عدم الإعلان عن شارة البداية وشارة النهاية بالنسبة للومضات الإشهارية
- تجاوز زمن الفاصل الإشهاري الواحد الخمس دقائق (5دق)
- المدة الزمنية للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة
- تجاوز الحيز الزمني المخصص لبث الومضات الإشهارية في الستين دقيقة
- بث ومضات إشهارية في شكل شارة رعاية تتجاوز 7 ثواني (7 ثواني)

وحيث سبق للهيئة أن وجهت إلى الممثل القانوني لقناة "التاسعة" بتاريخ 25 فيفري 2021 قرارا يقضي بتسليط خطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000د) تبعا لتسجيل جملة من الخروقات المتعلقة بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار و المتمثلة في عدم الإعلان عن شارتي البداية و النهاية بالنسبة للومضات الإشهارية و الخلط بين المضمون الإعلامي و المضمون التجاري وعدم احترام قاعدة المدة الزمنية الدنيا بين المضمون الإعلامي و المضمون التجاري المحددة بخمسة عشر دقيقة و تجاوز الحيز الزمني المخصص لبث المضامين الإشهارية في الستين دقيقة والإشهار المقنع من خلال عدم الإعلان بوضوح عن وجود مضمون تجاري في حلقة كل من برنامج "ديما لابس" و برنامج "EL WEEKEND" التي تم بثها بتاريخ

24 جانفي 2021 واعتبارا لأن القناة في حالة عود ودعاكم إلى ضرورة الالتزام بالمقتضيات قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري والضوابط المنظمة لمختلف أشكال الاتصال التجاري،

وحيث أن عدم التزامكم بالقرار المشار إليه يجعل القناة في حالة عود على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،

وعليه ونظرا لحالة التأكد وعملا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، وخاصة الفصل 38 منه، تم إعلام الممثل القانوني للقناة بالمخالفة المنسوبة إليها بتاريخ 21 أفريل 2021 ودعوته للاطلاع على ملف المخالفة والإدلاء بملاحظاته بخصوصها،

وحيث لم يحضر الممثل القانوني للاطلاع على الملف ولم يبد ملاحظاته في خصوص الخروقات المنسوبة للقناة، وحيث بناء على ما سبق، واستنادا إلى أحكام الفصول 16 و29 من المرسوم 116 لسنة 2011 واستنادا إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري،

وبعد التداول، قرّر في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2021،

تسليط خطية مالية قدرها عشرون ألف دينار (20.000د) على القناة التلفزية الخاصة "التاسعة" في شخص ممثلها القانوني وذلك بعد تسجيل جملة من الخروقات تتعلق بعدم احترام القواعد السلوكية للإشهار والمتمثلة في عدم الإعلان عن شارة البداية وشارة النهاية بالنسبة للومضات الإشهارية و تجاوز زمن الفاصل الإشهاري الواحد الخمس دقائق والمدة الزمنية للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة وتجاوز الحيز الزمني المخصص لبث الومضات الإشهارية في الستين دقيقة وبث ومضات إشهارية في شكل رعاية تتجاوز 7 ثواني وذلك بتاريخ 14 و15 و16 أفريل 2021، وهو ما يتعارض مع أحكام الفصول 16 و29 من المرسوم 116 لسنة 2011 وقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 والمتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللّجمي

